او نقل عنا بالهدية نعم لو كان المهدي اليه يبعد مع سواء كان المسلم اليه
ام غيره فيتخير المسلم اي على التراخي على المعتمد لرفعا لفسخ ولو بعد
الاجازة ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار اذ وكذا
لو انقطع قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عنده قلته يجب الظاهر
فليراجع مع كلامي الاستقصاء تقدم ضعفه ولا فيما لو استقصى
اي استوعب وصفه عزاه عطف على قوله فلا يصح فيما يندر وجوده
والسادس ان يذكر موضع قبضه اي حاصله ان السلم اما حال واما
موجل وكل منهما اما ان يكون بمحل صالح للتسليم او لا وعلى كل اما ان يكون
المسلم فيه لحمله مؤنة ام لا فان لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقدا وسط
البحر وجب البيان مطلقا اي حالا كان او موجلا لحمله مؤنة ام لا وان صلح
لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا اي سواء كان حالا او موجلا
وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في الموجل دون الحال كذا قرره ونقله
عن ابن قاسم وان ردت ايضا في السلم الموجل ليس قيدا في جميع الصور
فهو موهم فيه تفصيلا للمرف وان عينا غيره تعين ومتى عينا غير صالح
بطل العقد اه ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا اي ان
كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ فيكفي احضاره في
اولها هذا متعلق بقوله يكفي في بلد كذا وخرج بقوله الا ان تكون اي ما لو
كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي تلك المحلة وهي الحالي
الاول اي قبل العقد وهو المعتمد فلو عين مكانا فخرب اي هدما
مرتفع على شيء محذوف تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل ومتى لم
نشترطه فذكره تعين فلو عين الخ اي فترتب على ذلك ما ذكره عنا فلو
تعين اقرب محل صالح اي الى المعين ولو ابعد منه ولا اجرة له لاقتضاء العقد
ذلك فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم ولا للمسلم
اليه كما في شرح الروض فليراجع اما السلم الحال اي سواء كان لنقله مؤنة
ام لا وهذه العبارة اوضح من عبارة شرح المنهج كما يعلم بالتامل اه عناني

قوله من ثلاثة

من ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها يتعين ذلك الموضع
وان لم يصلح للتسليم بخلاف المبيع المعين اي فيجب تسليمه في محل العقد
وان لم يصلح اه عناني ولو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط ان تسلمه لي
في مكان كذا لم يصح العقد لان فساد الشرط كذا بخط بعض الافاضل
فقيل شرطه اي كان معنى هذا الشرط المرف ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض
مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيفتقر
للتعيين المتضمن لتاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين لانه ليس
محلا للتاجيل من حيث هو فلزم تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض
غير محل العقد والسابع اي عبارة ابن قاسم والسابع ان يتقابضا
اي رأس المال قبل التفرق من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه
المسلم اليه وعبر عن ذلك بالتقابض تسامحا مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر
كلامه ان المراد قبض المسلم اليه رأس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو
غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه كقوله وان يذكر
موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار
الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض بغير اختياره
وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض
لكن الظاهر خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض جرى على الغالب
اه حج ومر واختصرها في ر فقال ولا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ
ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم
والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على
المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر اه اعلم ان هذا الشرط
لاستمرار الصحة قبضا حقيقيا فخرج به صورة الحوالة التي
سيذكرها كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة
بالفضة او بيع احدهما بالآخر مع ان الصرف يعني مقتضى المبادلة من
جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون اتحاده او ما خذه من الصرف

Copyright © King Saud University